حكي الروايتين عن مذهب مالك القاضي ابو عبد الله محمد ابن
احمد المالكي في كتاب المنهاج في مناسك الحج وهو كتاب جليل
مشهور عند المالكيه ويخرج على نقل البصريين عن مالك
سقوط الافاضة عن الحائض التي تفند عليها طواف الافاضة
فان عذرها اظهر من اعذار الجاهل والناسي فان لم تعمل بهذه
الروايه اولم يصح التخريج واراد الخروج من محظورات الاحرام
فتصبر حتى تجاوز مكه بيوم او يومين بحيث لا يمكنها الرجوع
خوفا على نفسها ومالها فتصير حينئذ كالمحصر لانها تتيقن
الاحصار لو رجعت الى مكه وتتيقن الاحصار كوجوده
كما ان تيقن الضرب لو خالف الامر كوجود الضرب في
حصول الاكراه حتى لو امر سلطان بالطلاق علم من عادته انه
يعاقب اذا خولف فطلق لم يقع طلاقه اذا تقرر هذا
واراد الخروج من الاحرام فتحلل كما يتحلل المحصر بان
ينوي الخروج من الحج حيث يحجز وتذبح هناك شاة تجزئ
في الاضحية وتتصدق بها وتقصر شعر راسها فتصير حلالا
ويحل لها جميع ما حرم بالاحرام لكن ان كان احرامها
بالحج الفرض بقي في ذمتها فتاتي به في عام اخر والله تعالى اعلم

بالصواب

بالصواب
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم قال النووي
وفي الصحيحين واللفظ لمسلم عن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر
بمنى والله اعلم قال ابن الحاج في الحاشية تنبيه علم مما مر
في كلام النووي اول الباب ان الاعمال المشروعة يوم
النحر بعد وصوله لمنى اربعة وهي الرمي ثم الذبح ثم الحلق
ثم الطواف وانه يسن ترتيبها هكذا فان خالف
جاز وقد دليل ذلك ما في مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم واتاه رجل يوم
النحر وهو واقف عند الجمرة فقال يا رسول اني حلقت
قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج واتاه آخر فقال اني ذبحت
قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج واتاه آخر فقال اني
افضت الى البيت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج فما
رايته سئل عن شيء يومئذ الا قال افعلوا ولا حرج
هذا لفظ رواية مسلم وهو صريح في انه لا فرق في ذلك
بين الناسي والمتعمد اهـ واذا طاف فان لم يكن سعى بعد
طواف القدوم وجب ان يسعى بعد طواف الافاضة فان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)